

1. تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية :-
 - 1-1 وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .
 - 2-1 ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة .
2. تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة :-
 - 1-2 ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي .
 - 2-2 وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في إختصاص المصفيين .
3. يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة .
 4. يقوم بالتصفية مصف أو أكثر :-
 - 1-4 يعينه الشركاء .
 - 2-4 أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة .
 - 3-4 فإذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي .
 - 4-4 وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

5. على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه وإتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة

التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري :-

1-5 ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.

2-5 ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حددته المحكمة .

6. يقوم المصفي فور تعيينه وبالإتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الإدارة :-

1-6 مجرد ما للشركة من أموال .

2-6 وما عليها من إلتزامات .

3-6 وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى المصفي حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

7. يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة :-

1-7 بأموال الشركة .

2-7 وإلتزاماتها .

3-7 وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس ادارتها .

4-7 وعلى المصفي أن يمسك دفترأً لقيد أعمال التصفية .

8. على المصفي أن يقوم :-

- 1-8 بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة .
- 2-8 وحقوقها .
- 3-8 وأن يستوفي ما لها قبل الغير .
- 4-8 وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها .
- 5-8 ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا إقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم .

9. يقوم المصفي :-

- 1-9 بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء .
- 2-9 والوفاء بما على الشركة من ديون .
- 3-9 وبيع ما لها منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة .
- 4-9 ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بأذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية .

10. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة :-

- 1-10 إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة .
- 2-10 وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال فاذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن .

11. تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها :-

1-11 ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بإفتتاح التصفية .

2-11 مع دعوتهم لتقديم طلباتهم .

3-11 ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان

الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة .

4-11 وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين

يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم .

12. إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون :-

1-12 يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون .

2-12 وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين .

3-12 وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

13. إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة .

1-13 كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها .

2-13 إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة

إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة .

14. إذا تعدد المصفون :-

1-14 فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في

وثيقة تعيينهم .

2-14 ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

15. تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب

أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال .

16. يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه :-

16-1 فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر الى المحكمة لتعيين مدة التصفية .

16-2 ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بعد

الإطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها .

16-3 فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها .

17. على المصفي أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية

، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية .

18. تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد :-

18-1 أداء ما على الشركة من ديون .

18-2 ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة حصته التي قدمها من رأس المال .

18-3 ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبه نصيب كل منهم في الربح .

19. إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة

المقررة لتوزيع الخسائر.

20. يجب على المصفي أن يقدم عند إنتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية عن

أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي:-

1-20 وعلى المصفي إشهار إنتهاء التصفية في السجل التجاري .

2-20 ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ الإشهار .

3-20 ويطلب المصفي بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

21. يسأل المصفي قبل الشركة :-

1-21 إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية .

2-21 كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه .

22. يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها :-

1-22 وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشمل على تعيين من يحل محله .

2-22 ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر .